مطلب لو انكر اقراره فلا يمين ولا بينة والاشبه قبولها

فصدق قد لزمه لانه اقرار آخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة
قال البديع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي والملك الثابت
به بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبارا
لملكها اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبد او صبي او معتوه ماذون لهم ان اقروا
بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونايم ومغمى كمجنون سوى السكران
ومر المكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره
الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة
المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان تفحشت
كلواحد من الناس على كذا والا لا كلاحد هذين علي كذا فيصح ولا يجبر على البيان
لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه
بيان ما جهل كشيء وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة
وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان
ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن
النصاب اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة
وصح في مال عظيم لو بينه من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل
لانها ادنى نصاب يوخذ من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة
ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر
وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم
الجمع وكذا دراهم على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي درهم او درهم
عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر
وكذا او كذا احد وعشرون لان نظيره بالواو احد وعشرون ولو ثلث
بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل على التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون
وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة آلاف ولو سدس زيد مائة
الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له
قبلي فهو اقرار بدين لان علي للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان
وصل به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره
بالسكوت عندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي اقرار بالامانة
عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او من دراهمي كذا فهو
هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة
الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه
كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي

حدودها

حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان
يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا ابن الشحنة للاضافة تقديرا بدليل
قول المص اقر لاخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه
فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرايط التمليك فراجعه
قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه اياه
او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد
ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان
جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك
لم يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا
تحاسب او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون
اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا
لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا
يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل
كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي
باب داري هذه او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها
او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في قال اليس لي عليك
الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على
العرف لا على دقايق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي
بالاثبات ونعم جوابه بالنفي والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال
وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام
وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية الحديث والطلاق
في انت طالق هكذا واشار بثلاث اشارة الاشباه وزاد اليمين كحلفه لا يستخدم
فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة
الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين موجل وادعى المقر له حلوله لزمه
الدين حالا وعند الشافعي موجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل
وانه استاجره منه فلا يصدق في تاجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وح
يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها
حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط
والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين موجلا فان القول
له في الاجل لثبوته في كفالة الموجل بلا شرط وشراؤه امة متنقبة اقرار بالملك
للبايع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة بحر

مطلب اشارة الناطق باطلة الا في ٩

مطلب القول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض

مطلب ما يكون اقرارا بالملك